الملخص

إن حماية المقدسات الدينية ومنها دور العبادة يحتل أهمية كبيرة وقيمة عليا لا نظير لها لدى الانسان المتدين ، ويتأتى ذلك من أن الأماكن لها علاقة وثيقة بحق الكرامة الانسانية وأن التعدي عليها يُشكل انتهاكاً لهذا الحق هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن حمايتها تجسيد للحرية الدينية التي تُعد من أهم الركائز التي تحدد هوية الفرد أو الجماعة، والتي أقرتها الصكوك القانونية الوضعية المحلية منها والدولية ، وقبل ذلك الشرائع السماوية سيما الشريعة الاسلامية .

والأبعد من ذلك أن أصباغ الحماية من قبل المشرع الدستوري ما جاء إلا ليؤكد حقيقة أخرى، ألا وهي أن حماية هذه الأماكن يتمتع بخصوصية نابعة من التراث الروحي والثقافي للشعوب بوجهٍ خاص ، والتراث الانساني بوجهٍ عام الذي يكتسب قدسية متميزة وأفضلية استثنائية ليست لمعتنقي الدين فحسب بل في نظر الانسانية أجمع ، كون أن كلاً منها يُشكل معلماً من المعالم التأريخية والحضارية العريقة .

Abstract

The protection of religious sanctities, including places of worship, occupies a great importance and a supreme value unparalleled among the religious person. This comes from the fact that places of worship have a close relationship to the right to human dignity and that infringement of them constitutes a violation of this right on the one hand, and on the other hand, its protection embodies religious freedom Which is considered one of the most important pillars that determine the identity of the individual or group, and approved by local and international legal instruments, and before that divine laws, especially Islamic law.

Further, the dyes of protection by the constitutional legislator came to confirm another fact, namely, that the protection of these places has a specificity stemming from the spiritual and cultural heritage of the peoples in particular, and the human heritage in general, which acquires a distinct sanctity and an exceptional preference not only for the adherents of religion but in the eyes of humanity All together, the fact that each of them constitutes a landmark of ancient historical and civilizational features .

المقدمة

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال جانبين رئيسين:

الجانب الأول : إن التعدي على حرمة الأماكن المخصصة للعبادة يشكل انتهاكاً للكرامة الانسانية ، وهذه الأخيرة تعد من أهم حقوق الانسان ، كونها أخذت حيزاً لايستهان به من التنظيم ، ويتجلى لك من خلال النص عليها في الشرائع السماوية ، وفي الدساتير والقوانين الداخلية وذات الأمر بالنسبة للمواثيق الدولية .

الجانب الثاني : إن حماية أماكن العبادة اكتسبت خصوصيتها ، وبعد ذلك قدسيتها من الدين أولاً ، ومن ثم التأريخ ، فأصبح من الضرورة بمكان إحاطتها بنوع من الحماية من لدن المشرع الوضعي سيما المشرع الدستوري .

مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث بالقصور التشريعي البيّن إزاء حماية دور العبادة ، فكثير من الدساتير تخلو من نصوص تُشير إلى حماية الاماكن المقدسة المعدة للعبادة ، وإن نصت عليها فإنها تتناولها في التنظيم بصورةٍ عابرة دون أن توليها الأهمية اللازمة أو الاهتمام الكافي خصوصاً وإن بعضها تجاوزت الحرمة المحلية ليكون لها حرمةٌ عالمية ، وهذا القصور وقلة الاهتمام سيؤدى في الأمد القريب إلى انتشار الكراهية والتعصب الديني اللذان سيولدان ـــ ودون أدنى شك ـــ العنف الطائفي ، الأمر الذي سينعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على تقويض السلم المجتمعي .

هدف البحث

يتمثل هدف البحث باستجلاء إرادة المشرع الدستوري الكامنة في النصوص التي تُشير إلى أهمية دور العبادة ، لأجل الوقوف على مدى فاعليتها إزاء الخطر المحدق الذي يهدد المجتمعات البشرية بمعتقداتهم سيما المجتمع الاسلامي، ولا أدل على ذلك من أن عدد غير قليل من هذه الأماكن المقدسة ومنها المسجد الاقصى في فلسطين، الذي خُطط ويُخطط لطمسه أو إبادته ومحوه من الوجود أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي .

نطاق البحث

نظراً لكثرة دور العبادة وتنوعها وتعددها في الدولة الواحدة فضلاً عن صعوبة حصرها ، لذا سيتم الاقتصار على بعض النماذج الأكثر أهميةً وشخوصاً وعراقةً في الشرق الاوسط، وطبيعي سينحصر الأمر على الدور التي يُعبد بها الله جل وعلا دون غيره .

منهجية البحث

يقوم هذا البحث على أساس الدراسة التحليلية النقدية المقارنة لعدد من النصوص الدستورية الواردة في دساتير الدول محل الدراسة ، كدستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩ ، ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ المعدل، وكذلك الاعتماد على ما هو نافذ في النظام الدستوري العراقي من نصوص والتي يجمعها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خطة البحث

لغرض الإيفاء بمتطلبات موضوع البحث، ارتأينا تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة وهي :

المبحث الأول / **التعريف بدور العبادة وقدسيتها** .
المبحث الثاني / **الاساس الدستوري والفلسفي لحماية دور العبادة .**
المبحث الثالث / **مكانة الحق في حماية دور العبادة بين حقوق الانسان .**
بعد ذلك سنختتم بحثنا بخاتمة نعمل على تضمينها مجموعة من الاستنتاجات وأخرى من التوصيات .

المبحث الأول
التعريف بدور العبادة وقدسيتها

إن حتمية التلازم الكبير والارتباط الوثيق بين دور العبادة وقدسيتها بات ضرورة تستلزم من الباحث إدراجهما ضمن مبحثٍ واحد، ولأجل الوقوف على اعتاب كلاً منهما لابد من دراستهما من خلال مطلبين رئيسيين، فأما المطلب الاول فإنه سيتناول التعريف بدور العبادة ، في حين ان المطلب الثاني سيتطرق إلى قدسية دور العبادة .

المطلب الأول
التعريف بدور العبادة

ان التعريف بدور العبادة يستدعي تسليط الضوء على معناها اللغوي والشرعي وذلك في الفرع الأول، بعد ذلك التعرض إلى معناها الاصطلاحي وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول
المعنى اللغوي والشرعي لدور العبادة

يقتضي التعرف على دور العبادة من الناحيتين اللغوية والشرعية بشكلٍ مفصل، بيان معناها اللغوي، بعد ذلك الوقوف على معناها الشرعي، وذلك من خلال النقطتين الآتيتين :

أولاً : المعنى اللغوي لدور العبادة

ان اصطلاح (دور) متأتي من جمع (دار) ، والدار بمعنى: الموضع[١]، وجاءت في معظم معاجم اللغة بأنها: كل مَوضعٍ حلّ به قوم، وقد ورد في حديث زيارة القبور: "سَلامٌ عليكم دَار قومٍ مؤمنين"، إذ أطلق على موضع القبور (دار) تشبيهاً بدار الأحياء لإجتماع الموتى فيها. والدُور: كل أرضٍ واسعةٍ بين الجبال[٢]، كما ان الدور: هي المنازل والمحال المكونة، وقد قيل ان الدور هيَ البيوت وكل موضع دار به شيء حجزه فهو دار[٣]. وقيل أيضاً بأن الدار: هي المحل الذي يضم البناء والساحة، كما يعني المنزل والبلد[٤] .
أما العبادة فتعني: الطاعة والتعبد والتمسك[٥] .

أولاً : المعنى الشرعي لدور العبادة

لم يضع الفقهاء على حد علمي تعريفاً لدور العبادة مكتفين بوضوح معناها اللغوي، وقد تداولوا ذكرها بأسمائها كما جاءت في القرآن الكريم، حيث ذكر الله عز وجل متعبدات المسلمين وسواهم بالاسم، إذ قال تعالى "ولولا دفعِ اللهِ الناسَ بعضهم ببعضٍ لهدمت صوامعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذكر فيها أسم الله كثيراً ولينصرنَّ اللهُ من يَنصرُهُ إن اللهَ لقويٌ عزيز"[٦] .

فالصوامع والبيع هي أماكن يتخلون فيها للعبادة، والصوامع هي التي تكون فيها الرُهبان، أما البيع: فجمع بيعة ويذكر أهل التفسير واللغة على أنها متعبد النصارى إلا ماحكي عن ابن

عباس أنه قال: البيع مساجد اليهود، والصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين[٧]. وهنالك مسميات أخرى كالدِير للنصارى خاصةً يبنونه للرُهبان خارج البلد لأجل اجتماعاتهم، والقلابة لاتكون إلا لراهبٍ واحد[٨].

الفرع الثاني
المعنى الاصطلاحي لدور العبادة

ان المشرع وكعادته لم يتولى وضع تعريف أو معنى لدور العبادة ، ويشاطره في ذلك القضاء، إذ لم نجد تعريفاً لدور العبادة حسبما إطلعنا عليه من أحكام وقرارات، بل أحال ذلك على الفقه ليضطلع بهذه المهمة .

يُذكر أن معظم الفقهاء والكتاب والباحثين في المجال القانوني هم الأُخر لم يتولوا وضع تعريفاً ناجعاً لدور العبادة، والأكثر من ذلك أنه يتجنب أو يخشى التطرق لذلك، ويبدو أن هذه الخشية لها ما يبررها، إذ أنه من الصعب ـــ إن لم يكمن من العسير ـــ الاحاطة بماهية الدور وذات الأمر بالنسبة للعبادة، ثم أنه غالباً ما ينأى بنفسه عن التدخل بالمصطلحات ذات الطابع الشرعي، أو كما يُقال ذات الصبغة الدينية . وهذا مانجده واضحاً لدى البعض منهم إذ يُعرف دور العبادة تعريفاً قاصراً يتبدى منه شيئاً من الحذر بأنها "المحلات المعدة للعبادة ، أو الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية"[٩].

يترشح مماتقدم فإنه يمكن تعريف دور العبادة تعريفاً مانعاً جامعاً على أنها: **تلك المحال (مواضع أو مباني أو اماكن) التي يكون لها حرمة خاصة وقدسية متميزة تُعبر عن السمو الروحي بداخلها، إذ يسود الاعتقاد على إنها أقرب نقطة إلى الله، يتم تخصيصها لأداء العبادة وممارسة الطقوس والشعائر الدينية، ويستوي في ذلك ان تكون قائمة بذاتها أو ملحقة بمبانٍ أخرى، كالمساجد أو الكنائس أو المعابد ....الخ .**

المطلب الثاني
قدسية دور العبادة

إن التعرض لقدسية دور العبادة يُثير في الأذهان مجموعة من التساؤلات، يقف بين مقدمتها، **ما طبيعة هذه القدسية ؟ وهل أن هذه الطبيعة مزدوجة أم أحادية الجانب ؟ وهل هنالك أمثلة حية يمكن أن يستدل من خلالها على هذه القدسية ؟**

لايمكن الإجابة عن تلكم التساؤلات مالم يتم الإحاطة بقدسية دور العبادة من جميع جوانبها وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها من خلال فرعين أساسيين، فأما الفرع الأول سيتناول تحديد طبيعة قدسية دور العبادة، وأما الفرع الثاني سيخصص لبيان نماذج من دور العبادة المقدسة .

الفرع الأول
طبيعة قدسية دور العبادة

من المسلم به أن قدسية دور العبادة، ذا طبيعة مزدوجة دينية وقانونية في آن واحد، ولكون الأخيرة تتأتى من الأولى، كما أنها (القانونية) تستمد من الوثيقة الدستورية ـــ التي سنتولى دراستها بصورةٍ مفصلة في المطلب الأول من المبحث الثاني ـــ لذا نجد لزاماً علينا التطرق إلى الطبيعة الدينية في هذا المقام مقتصرين على القرآن الكريم والسنة النبوية،

بوصفهما من ثوابت أحكام الاسلام اللذان تلتقي بهما جميع المذاهب والمشارب الاسلامية. عليه فإن طبيعة قدسية دور العبادة تنبجس بوجهٍ عام من خلال مرتكزين أساسيين هما[١٠]:

المرتكز الأول : القرآن الكريم

بصدد رفعة دور العبادة وقدسيتها قال الله جل وعلا في محكم كتابه العزيز" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ"[١١]، وترتيباً على ذلك فقد ذهب أغلب المفسرين إلى ان تلك البيوت المأمور برفعها هي المساجد وهذا الترجيح سببه ان متعلق (في بيوت) يتعلق بها قبله مثل نوره كمشكاة إي مشكاة في بيوت هي المساجد[١٢]. الا ان هناك روايات تؤكد أن تلك البيوت هي بيوت الأنبياء وأهل البيت (ع)، لأنها ذات البيوت التي أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالاعتناء بها وبأهلها[١٣]، استناداً لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ"[١٤] ، وقوله أيضاً "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً"[١٥] .

المرتكز الثاني : السنة النبوية

هنالك العديد من الروايات التي تتحدث عن تعظيم مراقد الرسول الكريم محمد (ص) وأهل بيته الأطهار (ع)، ونذكر منها: عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص) منه "من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر"[١٦] .

وما رواه الطوسي عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال : أتيت أبا الإمام الصادق(ع) فقلت له: يابن رسول الله ما لمن زار قبر أمير المؤمنين علي(ع) وعمُر ترتبنه : يا اباعامر حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين (ع) أن النبي (ص) :-قال له " لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها ،قلت: يارسول الله مالمن زار قبورنا وتعاهدها ؟ فقال: يا أبا الحسن أن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها، وأن الله جعل قلوب نجباء من خلقه أو صفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله، مودة منهم لرسوله ، أولئك ياعلي المخصصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة ياعلي من عمر قبوركم او تعاهدها فكأنما أعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر وبشر أولياءك ومحبيك من النعم وقرة العين بما لاعين رأت وأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لاتنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي"[١٧] .

وليس ببعيد عن ذلك ما ورد عن الأئمة المعصومين(ع)، فعن الأمام الرضا(ع) "أن لكل أمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وأن تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أثمنهم شفاعة يوم القيامة"[١٨] .

وإن ماتجدر الإشارة إليه في الجانب أن تعظيم وتقديس العتبات المطهرة والمزارات الشريفة للنبي (ص) وأهل البيت والأولياء الصالحين (ع)، بوصفها دور عبادة يتأتى من

دور أصحاب المزارات ومكانتهم عند الله باختلاف درجات إيمانهم وتضحياتهم في سبيل الله، فكيف لاتحظى أماكن دفنهم بهذا التعظيم والتقديس .

ومن الجدير بالذكر إلى ان طبيعة قدسية دور العبادة غير الإسلامية هي الأُخرى ينبغي أن يكون مردها الكتب السماوية والسنن النبوية على غرار نظيرتها الاسلامية .

الفرع الثاني

نماذج من دور العبادة المقدسة

بادئ ذي بدء سيتم الاقتصار في بحثنا هذا على دور العبادة الأكثر قُدماً وأهميةً، ولهذا وقع الاختيار على منطقة الشرق الاوسط، كونها مهد الحضارات الانسانية والأديان السماوية . وتبعاً لذلك سيتم ايرادها على النحو الآتي :

أولاً : الكعبة المشرفة: أبان الباري عز وجل مصدر التقديس لتلك البقعة المكانية لتلك البقعة المكانية، لقوله تعالى "إن أول بيتٍ وضع للناس للذي بِبكة مُباركاً وهُدىً للعالمين"[١٩]، فقد اختار سبحانه وتعالى مسجده على الأرض، وأختصه بالبركة، فكان ذلك المكان الرمز على البقعة المباركة المعبر عنها بإختيار المولى المقدس، إذ قال "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم"[٢٠]، فلا عجب أن يكون بيت الله الحرام أقدم الأماكن المقدسة في الشرق الأوسط[٢١] .

ثانياً : المسجد الحرام (الحرم المكي): قدسيته تتصل بقدسية الكعبة، وأصل قدسيته مستمدة من الله ورسالاته، إذ قال جل وعلا في محكم كتابه الكريم "إنما المشركون نجسٌ فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا"[٢٢]، يُذكر أن في مكةٍ أماكن لها حرمة خاصة عند المسلمين، مثل مقام إبراهيم، إذ قال سبحانه وتعالى "فيه آيات بيناتٌ مقام إبراهيم ومن دخلهُ كان آمناً ..."[٢٣]، والصفا والمروة، إذ قال "إن الصفا والمروةَ من شعائر الله فمن حج البيتَ أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن اللهَ شاكرٌ عليمٌ"[٢٤] .

ثالثاً : المسجد النبوي: ان قدسية المسجد النبوي لا تقل في نظر المسلمين عن قدسية المسجد الحرام، وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تُشد الرحال إلا إليها، وأن الصلاة فيه تُعادل الف صلاة[٢٥]، ويضم مصلى الرسول منبره وقبره والروضة الشريفة، إذ قال الرسول الأكرم (ص) "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة"[٢٦] .

رابعاً : المسجد الأقصى (الحرم القدسي الشريف): للمسجد الاقصى قدسية كبيرة عند المسلمين ويتأتى ذلك من قوله جل وعلا "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريهُ من آياتنا إنه هو السميع البصير"[٢٧]، وتتأتى هذه البركة والقدسية في تلك النقطة المكانية، كونه أبعد الأماكن التي تُزار آنذاك، ولأنه مكان للعبادة، وقيل لأن الصلاة فيه تعادل خمسمائة صلاة في غيره من المساجد، إذ قال النبي الكريم (ص) "الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بين المقدس بخمسمائة صلاة"[٢٨] .

خامساً:- المساجد العامة: اختار الإنسان هذه الأماكن وأحاطها بعاطفة خاصة نابعة من طبيعة العقيدة الإسلامية وتطورت هذه العاطفة لتصبح نوعاً من الإجلال والاحترام[٢٩]، وتتأتى قدسية هذه المساجد من قوله تعالى " قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ"[٣٠]، وقوله أيضاً" وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً"[٣١]، وقد سمي المسجد مسجداً لأنه مكان للسجود والتضرع لله سبحانه وتعالى،

ويطلق على المسجد بالجامع أو المصلى[٣٢]، كما يمكن أن يطلق على المسجد اسم (الحسينية) إذا مورست فيه مظاهر الحزن والتعازي التي تقام على الإمام الحسين (ع) .

سادساً : مراقد آل بيت النبي وأضرحتهم: تكتسب هذه الاماكن قدسيتها من خلال ما منحته شخصية معينة من مواهبها سواء من حيث العلم او الجهاد او قيادة المجتمع او أداء رسالة الله عز وجل، فكان ذلك المكان يحكي ابرز معالم الشخصية من بناء مقام عبادي مقدس له يسمى باسمه او كانت شهادته ومدفنه في تلك البقعة المكانية، فتشرف ذلك المكان بجسده الطاهر، وعليه تكون قداسة ذلك المكان من عدة نواحي ولكن أهمها مدفنه الشريف[٣٣] .

وتبعاً لذلك فقد حظيت أماكن دفن الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، والصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (ع)[٣٤] بالمكانة القدسية عند عامة المسلمين، فقد حظيت المدينة المنورة بمدفن النبي (ص) وتنورت بعد مدفنه بمدفن أربعة من الأئمة الأطهار وهم كلٌ من (الإمام الحسن المجتبى، والإمام علي بن الحسين السجاد، والإمام محمد بن علي الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام)[٣٥] . كما حظيت النجف وتشرفت بضم جثمان الإمام علي (ع)، ونالت كربلاء علو المرتبة بضم ثراها جسد الإمام الحسين (ع) بالإضافة الى الإمام العباس بن علي (ع)، وكان لبغداد قداسة التعظيم والتبرك بجسد الإمامين موسى بن جعفر ومحمد الجواد (ع)، أما مشهد فكان لها قداسة التشرف بمدفن الإمام علي بن موسى الرضا (ع)، وكان لسامراء أيضاً قدسية الاحتواء على مرقدي الإمامين علي الهادي والحسن العسكري(ع)[٣٦] .

ومن الجدير بالذكر لم تقتصر قدسية هذه الأماكن التي حوت في ثراها أجساد أهل البيت (ع) فحسب، بل قدست الأماكن التي حوت أجساد أولاد الأنبياء والأئمة الكرام والأولياء الصالحين (ع) فقدست أماكن دفناهم بمختلف درجات تقربهم الى الله وتضحياتهم لنصرة الحق[٣٧] .

يترشح مماتقدم أن هذه المراقد وتلك الأضرحة أضحت دوراً مقدسة يُتقرب فيها إلى الله من خلال ما يُؤدى فيها من عبادات وما يُمارس فيها من طقوس .

سابعاً : كنيسة المهد: أُنشئت حول الهيكل الذي أقامه الامبراطور قسطنطين، بعد ثلاث قرون من مولد السيد المسيح (ع) ذكراً لهذا المولد، وهو مكان مبارك عند الطوائف كلها (الروم واللاتين والسريان، علماً أنها تقع ببيت لحم[٣٨] .

ثامناً : كنيسة القيامة: تقوم ذكراً للرواية المسيحية عن صلب السيد المسيح (ع) ورفعه من الصلب، وإيداعه قبراً، دفن فيه بين وفاته وصعوده، يُذكر أنها مضرب للمثل بين الفخامة والمهابة والجلال، يحج إليها المسيحيون من أقطار الأرض جميعاً، ويرجع ذلك عند المسيحيين إلى مكانتها المقدسة في نفوسهم، فهو معبد يُذكر الناس بهذه الأحداث الجليلة الخالدة في حياة الناس الروحية[٣٩] .

يتضح مماتقدم أن لدور العبادة حرمة خاصة نظراً للقدسية المتميزة التي اكتسبتها من الدين والتأريخ على حدٍ سواء، وتبعاً لذلك تكون لها أفضلية في الحماية ليس بين معتنقيها فقط بل في نظر الانسانية أجمع، وهذا بحد ذاته يستدعي من المشرعين الدستورين في مختلف الدول العمل على ابراز قيمتها الروحية ، لكي لا تكون ضحية لأي قصور في المجال التشريعي .

المبحث الثاني
الاساس الدستوري والفلسفي لحماية دور العبادة

يتأتى التزام المشرع الدستوري وهو يتولى صياغة نصوص الدستور أو تعديلها فيما بعد، من التزام الدولة على الصعيد الدولي في المقام الأول، فيسعى جاهداً إلى تضمين ما أحتوته المواثيق والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدولة وأصبحت جزءاً منها من نصوص تُشير إلى حماية دور العبادة، ثم أن هذه الحماية تُعبر عن رؤية فلسفية مردها جانبين أساسيين: الأول من حيث كونها أماكن دينية مقدسة واجب المحافظة عليها ورعايتها أمر يقتضيه مبدأ اللزوم، والثاني بوصفها من مقتضيات ممارسة الطقوس والشعائر الدينية وان ارتيادها يدخل ضمن حماية حرية الانسان في التعبد والاعتقاد .

عليه ونظراً لما تقدم فإن دراسة الاساس الدستوري والفلسفي لحماية دور العبادة ضمن مبحثٍ مستقل، يستلزم توزيعه إلى مطلبين مستقلين، فأما المطلب الأول فإنه سيتناول الاساس الدستوري لحماية دور العبادة، بينما المطلب الثاني فإنه سيتطرق إلى الاساس الفلسفي لحماية الدور ذاتها .

المطلب الأول
الاساس الدستوري لحماية دور العبادة

لغرض الإلمام بموضوع حماية دور العبادة في الدساتير محل الدراسة، لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين أساسيين، فأما الفرع الأول فإنه سيضم بين دفتيه حماية دور العبادة في الدساتير المقارنة، في حين أن الفرع الثاني سيخصص للتطرق لحماية ذات الدور في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

الفرع الأول
حماية دور العبادة في الدساتير المقارنة

سيتم تسليط الضوء بشأن حماية دور العبادة على دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩ بعد ذلك دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ المعدل، وذلك من خلال النقطتين المنفصلتين الآتيتين :

أولاً : دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩[٤٠]

خصص دستور الاتحاد السويسري المادة (١٥) منه لكفالة حرية الدين والعقيدة عبر فقرات متسلسلة ومفصلة، إذ جاءت على النحو الآتي : "١ ـــ يكفل الدستور حرية الدين والعقيدة. ٢ ـــ لكل شخص الحق في اختيار دينه واعتقاده الفلسفي بحرية وأن يجاهر بهما فردياً أو جماعياً. ٣ ـــ لكل شخص الحق في الانتماء إلى جماعة دينية أو الاشتراك فيها أو الاستماع للتعليم الديني . ٤ ـــ لا يجوز ممارسة أية ضغوط على أي شخص للالتحاق بجماعة دينية أو الانتماء إليها أو ممارسة أية شعائر دينية أو الاستماع للتعليم الديني" .

يلاحظ على ما تقدم، صحيح أن الدستور لم يشر إلى حماية أماكن العبادة صراحةً ولم يذكر مثل هذا الاصطلاح بين ثناياه، إلا ان المتتبع لهذه النقاط الواردة في المادة المذكورة أعلاه، يجد أن المشرع الدستوري السويسري كفل هذه الحماية ولكن بصورةٍ ضمنية، فالناظر إلى الفقرة (١) يرى أنه جاء بمبدأ عام إلا وهو ضمان حرية الدين والمعتقد، وطبيعي أن العبادة جزءاً لايتجزأ من هذه الحرية، ثم إنه أردف ذلك في الفقرة (٢) حينما أجاز حرية

الإجهار بهما، كما إنه أباح الاستماع إلى التعليم الديني في الفقرة (٣)، ليكمل المشوار بعد ذلك في الفقرة (٤) عندما منع ممارسة أي ضغط على من يتولى إقامة الشعائر الدينية، وبديهي أن كل ذلك لن يتحقق مالم يكن هنالك أماكن خاصة بممارسة العبادة .

ثانياً : دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤[٤١]

جاءت المادة (٦٤) من الدستور المذكور لتفصح عما أراده المشرع الدستوري المصري بشأن إضفاء الحماية الدستورية على أماكن العبادة، إذ نصت على أن "**حرية الاعتقاد مطلقة . وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون**"

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعدى ذلك إلى تأطير نطاق الحماية من قبل المشرع، عبر الالتفات إلى حقيقة واقعية إلا وهي استغلال أماكن التعبد لإغراض سياسية سيما في المواسم الانتخابية، فأشار إلى ضرورة منع استخدامها لغير العبادة معرباً عن حظر مثل هكذا ممارسات خطرة لا تمت للعبادة بصله، وقد غلف كل ذلك نص المادة (٨٧) التي جاءت بالقول :" **... ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الاعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية**"

إن انعام النظر في النصين المتقدمين الذكر يؤدي بنا وبما لا يقبل الشك والريب، الركون إلى حقيقة مفادها أن المشرع الدستوري المصري كان جاداً في تغليف هذا الحق بحماية من نوع خاص، كونه أشار بنصٍ واضحٍ كوضوح الشمس في رابعة النهار إلى حماية دور العبادة، والنأي بها عن كل ما يتقاطع معها أو يُسيء إليها، أو ما يمارس فيها خلافاً للغرض الذي خصصت من أجله .

الفرع الثاني

حماية دور العبادة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

ورد النص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٤٢] بصورةٍ صريحة وواضحة بشأن تكفل الدولة بحماية حرية العبادة وحماية أماكنها، وهو بخلاف الدساتير العراقية السابقة[٤٣] ـــ التي لم تتضمن الإشارة إلى ذلك وإن تضمنت فإنها تُشير له أشار ضمنية غير مباشرة ـــ ، إذ أعترف بحقوق الأقليات، والأكثر من ذلك ذكرها بالأسم دونما الاكتفاء بالقول (الأقليات الدينية أو مكونات الشعب العراقي) كما جرت العادة في الدساتير العراقية السابقة، حيث نص البند (ثانياً) من المادة (٢) من الدستور المذكور "**يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين**" .

كما ضمن لأتباع كل دين أو مذهب حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وهذا ما صرحت به المادة (٤٣/اولاً) "**اتباع كل دين أو مذهب احرار في: أ ـــ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. ب ـــ إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون**" .

وبالعودة إلى حماية دور العبادة في العراق، فقد جاء البند (ثانياً) من المادة (٤٣) من الدستور ذاته بالقول "**تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها**"، وقد تعزز ذلك بنص المادة

(١٠) التي وسعت من نطاق الالتزام الواقع على عاتق الدولة، فبعد إن كان مقتصراً على الحماية بات عليها التزامات أخرى تتجسد بصيانة حرمة دور العبادة وضمان ممارسة الشعائر الدينية فيها، فقد نصت على أن **"العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها"** .

مما تقدم وعند امعان النظر في النصوص المذكورة أعلاه، يترشح لنا أن المشرع الدستوري يمتلك ارادة حقيقية ونية صادقة في وضع النقاط على الحروف بشإن اضفاء الحماية على أماكن العبادة ومِحالها، إلا إنه نسي أو تناسى موضوع غاية في الأهمية ألا وهو النص على ابعاد هذه الأماكن عن خطر التسييس والتثقيف الانتخابي .

المطلب الثاني

الاساس الفلسفي لحماية دور العبادة

يتنازع الأساس الفلسفي لحماية دور العبادة اتجاهان فلسفيان رئيسيان، أحدهما يعتمد الأساس التأريخي، والآخر يعتمد سياسة الأمر الواقع بشأن حماية دور العبادة[٤٤] . وترتيباً على ذلك سيتم تقسيم المطلب المذكور إلى فرعين رئيسيين، فأما الفرع الأول سيتطرق إلى الاتجاه الفلسفي التأريخي، بينما الفرع الثاني سيتناول الاتجاه الفلسفي الواقعي .

الفرع الأول

الاتجاه الفلسفي التأريخي

يستند هذا الاتجاه على الحقوق التي تكتسب عن طريق ممارسة تأريخية تؤكد بها دولة ما اختصاصاً لها هو في الأصل مخالف لأحكام القانون الدولي، إذا لم يجرِ الاعتراض على هذه الممارسة[٤٥]. وتطبيقاً لهذا المعنى خول لسلطات الانتداب البريطاني على فلسطين تجديد كنيسة القيامة، وقد استندت في ذلك إلى فكرة الحق الطبيعي الذي يخولها إتمام هذا التجديد ليس فقط على كنيسة القيامة وإنما على كافة الدور الدينية المقدسة[٤٦] .

مماتقدم نرى أن الركون إلى الاتجاه التأريخي يستبعد معه الكثير من دور العبادة، التي وجدت دون الاعتماد عليه، لا بل ينفي وجود أسس واتجاهات أخرى كالاتجاه الواقعي مثلاً، وتبعاً لذلك فلا يصلح لئن يكون أساساً لحماية أماكن العبادة .

الفرع الثاني

الاتجاه الفلسفي الواقعي

يقوم هذا الاتجاه على سياسة الأمر الواقع التي يراد بها بقاء كل شيء على حاله وعدم إحداث أي تغيير فيه، بحيث تحتف كل طائفة أو جماعة بما توارثته استناداً إلى براءات سلطانية، أو اعترافات قديمة بالية أو تسامح معهوداً، ودونما سند قانوني يواكب العصر[٤٧] .

يُذكر أن سياسة الأمر الواقع تصطدم بمبدأ أن الخطأ لايولد الحق، خاصة إذا كان الخطأ يصطدم بقاعدة دولية آمرة، والدليل على ذلك ماجاء بالفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء"، فإذا كان الأمر الواقع يوفر الحماية لأوضاع غير مشروعة ترتبط بمسائل لها صبغتها الإنسانية، فسيؤدي ذلك إلى نشوء تعارض بين القاعدة الدولية في

ميثاق الأمم المتحدة المتقدمة الذكر وبين أساس أخر غير مشروع لايتفق معها[٤٨] . وإزاء مثل هذا الانتقاد فلم تقنن الأمم المتحدة ذلك الاتجاه أو تستعين به .

في ضوء الاتجاهات الفلسفية المتقدمة الذكر والتي وجهت صوبها سهام النقد، يمكن أن ينهض تساؤل مفاده: **هل هنالك اتجاه فلسفي ناجع يمكن ان يصلح كأساس لحماية دور العبادة ؟**

لايمكن الاجابة عن هذا التساؤل إلا بالقول: يقتضي الركون إلى اتجاه شخصي ممزوج بشيءٍ من الروحية كي يكون أساساً رصيناً لحماية دور العبادة، إذ إن الدين في نظر هذا الاتجاه هو الإيمان بوجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان، وان هذا الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها[٤٩]، كما ان الالتجاء الروحي إلى مكان مقدس أمر جوهري في طبيعة الأديان جميعاً وبنوع خاص بالديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلامية[٥٠]، وفكرة التوجه إلى الله بالتوبة وطلب المغفرة هي التي أدت إلى نشأة دور العبادة، فمنذ فجر الإسلام كان الطواف بالكعبة المشرفة هو توجه لله برجاء واستغفار وشكر، ومن ثم التوجه إلى المسجد النبوي وقبر الرسول (ص) هو توجه الإنسان إلى الله عز وجل من خلال نبيه الكريم (ص) ومكانته عند الله، وهذا عين التوجه لعتبات الأئمة الأطهار(ع) وأولادهم والأولياء الصالحين بوصفهم رموزاً مقدسة يتوجه بها العابد إلى الواحد الأحد من خلال عظمة تلك الشخصيات ومكانتهم عند الله .

المبحث الثالث

مكانة الحق في حماية دور العبادة بين حقوق الانسان

ان الحديث عن مكانة الحق في حماية دور العبادة يستلزم من الباحث التعرف على موقعه بين حقوق الانسان، فإذا ما تم تحديد ذلك يمكن إصباغ الحماية الدستورية من الناحيتين الموضوعية والشكلية، فأما الناحية الموضوعية فإن حماية دور العبادة بوصفها حقاً دستورياً تتمتع بخصوصية تستدعي من المشرع الدستوري عناية فائقة وأهمية استثنائية ودقة متناهية تفوق سواه من الحقوق، وأما الناحية الشكلية فإن صياغة الاحكام الدستورية المتعلقة بهذا الحق تتطلب من المشرع ذاته ـــ وهو يُقسم الباب الخاص بالحقوق والحريات إلى فصول، وكل فصل خاص بفئة من الحقوق ـــ ان يضع كل شيء في محله . وهذا لن يتحقق مالم يتم البحث والتحري عن مكانة هذا الحق بين حقوق الانسان .

وإزاء ذلك يمكن أن يُطرح التساؤل الآتي: هل ان الحق في حماية دور العبادة ينتمي إلى فئة حقوق الانسان المتصلة بفكر الانسان أم إلى الحقوق المتعلقة بنشاط الأنسان ؟

إن الإجابة عن ذلك تقتضي تبيان المكانة التي يحتلها الحق في حماية دور العبادة، والتي هي محل خلاف بين أوساط الفقه القانوني، إذ يرى البعض على أنه حق يدخل ضمن الحق في حرية الاعتقاد، بينما يرى البعض الآخر على أنه حق ملكية، ولأجل تسليط الضوء على ذلك نجد لزاماً علينا دراسة مكانة مثل هذا الحق بين حقوق الانسان من خلال مطلبين مستقلين ، فأما المطلب الأول فإنه سيضم بين دفتيه الحق في حماية دور العبادة بوصفه حق في حرية الاعتقاد وذلك في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فإنه سيحتوي بين ثناياه الحق في حماية دور العبادة بوصفه حق ملكية .

المطلب الأول
الحق في حماية دور العبادة بوصفه حق في حرية الاعتقاد

بدءاً يُقصد بحرية الاعتقاد "أن يملك الأنسان ويختار ما يرضاه من الايمان والنظر للكون والخالق والحياة والانسان، دون إكراه أو قسر، أو فرض عليه"[٥١]، فهي ثبات حق الانسان ابتداءً في أن يختار العقيدة التي يُريدها، وأن يلتزم بالدين الذي ترجح لديه صحته، وأفضليته عن غيره، دون إكراه من الغير، كما تعني هذه الحرية "حق الانسان في أن لا يعتقد بأي دين أو مبدأ أو عقيدةٍ معينةٍ، وأن لا يُجبر على شيء من ذلك"[٥٢]، وهذان المفهومان يؤديان في نهاية المآل إلى الإقرار بحقيقة ان حرية الاعتقاد ترتبط بالحريات الفكرية، ذلك أن الديانات السماوية[٥٣]لا ترى بصحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر وثمرة اقتناع تام، ولا يُعتبر المُكره على اعتناق عقيدة ما، مؤمناً بها مُؤاخذاً بأحكامها .

كما ان ممارسة الشعائر الدينية والطقوس العبادية في دور العبادة، لا يتأتى إلا من انتقال العقيدة من مجرد الايمان واختلاجه في الوجدان، إلى التعبير عن محتواه بصورة عملية ليكون تطبيقاً حياً وممارسة فعلية لما هو كامن في الصدور[٥٤] .

وترتيباً على ذلك فإن حماية دور العبادة تشتمل على جميع الأماكن التي تؤدى فيها الاعمال الطقسية التي تعبر عن العقيدة والممارسات المكملة لها .

ومن الجدير بالذكر أن من مقتضيات حرية الاعتقاد ضمان سلامة دور العبادة، وهذا المقياس هو الذي جعل المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه تقيس به مدى تحقق الحرية المذكورة التي نادى دعا اليها الدين الاسلامي فتقول : "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الاسلام، فالمسيحيون والازرادشتيون واليهود، الذي لاقوا قبل الاسلام أبشع وأفظع أمثلة للتعصب الديني والعقائدي، حيث سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم، دون أن يمسوهم بأذى، أو ليس ها منتهى التسامح؟"، ثم تردف مقولتها هذه بالتساؤل الآتي : "أين روى التأريخ مثل هكذا أعمال؟"[٥٥] .

وتبعاً لذلك فلا يمكن ممارسة حرية الاعتقاد أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن التعبد، دون حماية هذه الأماكن من كل اعتداء أو تغيير من شأنه أن يُهدد سلامتها وإستمراريتها والمحافظة على حرمتها .

يترشح مما تقدم فقد بات من المسلمات لدى أغلب الفقهاء إن لم نقل جميعهم أن دور العبادة هي المِحال التي تُمارس فيها العبادة، والتي تترجم العقيدة لأي إنسان، وطالما تم التسليم بكل ذلك فإن الحق في تشييدها وحمايتها مرتبط أشد الارتباط بالحق في حرية الاعتقاد، أي بينهما ارتباط وثيق، فإذا كُفل الحق في حرية الاعتقاد، كُفل تبعاً لذلك الحق في حماية دور العبادة .

المطلب الثاني
الحق في حماية دور العبادة بوصفه حق ملكية

إن النظرة إلى حماية دور العبادة بوصفه حق ملكية متأتية من إن رخصة ممارسة الديانة في المساجد والمعابد والهياكل المقدسة يرجع بشأنها إلى مكنة الانتفاع التام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، وبعبارة أكثر وضوحاً أن حماية دور العبادة بوصفها حقاً من حقوق الانسان

يستند إلى الحقوق المكتسبة لمختلف الجماعات كإطار قانوني يتناسب وقدسية هذه الاماكن[٥٦] .

يُذكر ان القول بفكرة الحق المكتسب تفترض بالتبعية ضرورة وجود مركز ممتاز لصاحبه، وهو لايتبلور إلا من خلال محل الحق (الموضع المقدس) في يـده يستأثر به دون غيره من الناس . وهذا لاينطبق مع حقيقة صلة العابد أو الناسك بالدار المقدسة، حيث يدخله بوصفه زائراً أو ضيفاً، ولايُعقل دخوله لهذه الدار بوصفه مالكاً لها مايعني استئثاره بها والتسلط عليه[٥٧] .

يتبدى من كل ماتقدم أن الحق في حماية دور العبادة، يتفرع عن الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ـــ وهذا الأخير ينتمي إلى حضيرة الحقوق المتصلة بفكر الانسان ذات الطابع الديني، كالحق في حرية العقيدة والحق في حرية العبادة ـــ التي كُفلت دولياً ووطنياً خاصةً بالنسبة للأقليات، ولهذا فالدول ملزمة بحماية هذه الاماكن في تضاعيف وثائقها الدستورية، وكل ما ينطوي على هذا الالتزام من تفرعات بما في ذلك حق البناء والتشييد والصيانة والترميم، فضلاً عن كفالة ديمومتها وضمان استمراريتها .

الخاتمـــــــــــة

في الوقت الذي أصلُ فيه إلى خاتمة هذا البحث، أجد من الواجب أن أتمم الفائدة التي تُرتجى منه، وذلك بعرض مجموعة من الاستنتاجات وأخرى من التوصيات اللازمة لمعالجة الموضوع، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تبين لنا أن حماية دور العبادة تُعد من أهم الأصول الدستورية الثابتة والمستقرة في كل بلد متحضر ، إذ يقضي هذا الأصل بأن لكل إنسان ان يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليا فيما يدين به إلا فيما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وحقوق وحريات الإفراد الآخرين .

٢. استنتجنا أن من مقتضيات الحرية الدينية التي تتغنى بها بعض الدول وتنشدها دولٌ أخرى عبر التأسيس لها في تضاعيف الوثيقة الدستورية، ضمان سلامة دور العبادة وحمايتها، بالإضافة إلى تطويرها بشكل ينسجم مع ماورد في الصكوك القانونية الدولية وقبل ذلك الشرائع السماوية .

٣. وتوصلنا إلى أن دور العبادة تتمتع بحرمة خاصة وقدسية متميزة نظراً للمكانة السامية التي أكتسبتها من الدين، وتبعاً لذلك إنها كانت ولازالت جديرة بالحماية الدستورية أكثر من غيرها .

ثانياً: التوصيات

١. نُهيب بالمشرع الدستوري العراقي وهو يتولى إعادة النظر في النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية بضرورة مراعاة ماورد في الشريعة الاسلامية من نصوص قرآنية وأحاديث كونه اتخذ من الاسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع، كما نأمل منه أن يضع نصب عينيه التزامات العراق الدولية من معاهدات ومواثيق دولية تُشير إلى حماية دور العبادة .

٢. نوصي المشرع الدستوري العراقي أن يُجنب دور العبادة ـــــ وهو يتولى أصباغ الحماية عليها ـــــ من الاستثمار السياسي والتثقيف الانتخابي في المواسم الانتخابية والأزمات السياسية وسواها، كونها لاتنسجم وكينونة هذه الدور والغرض الذي أُنشئت أو صُيرت من أجله .

٣. نقترح على المشرع الدستوري العراقي بضرورة إيلاء دور العبادة في العراق أهمية استثنائية من حيث الدقة بالصياغة والمعالجة البناءة، كي يكون أكثر حبكة وفي منأى من الانتقاد، من خلال إعادة النظر بنص المادة (٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وذلك بتعديل البند (ثانياً) منها ليكون بالصيغة الآتية "تكفل الدولة عبر مؤسساتها المختصة حرية العبادة وحماية دورها لجميع معتنقي الاديان السماوية ويُنظم ذلك بقانون" ، وإضافة البند (ثالثاً) لينص على (تلتزم الدولة بحظر استخدام دور العبادة لأغراض سياسية أو انتخابية أو شخصية أو أي أمر أخر يتقاطع مع الغرض الذي أنشئت من أجله) .

الهوامـــــــش

(١) محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد (٦)، باب الميم، ج (٤٦)، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبـع، ص ٧٢٥٠ .

(٢) محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، مصدر سابق، المجلد (٢)، باب الدال، ج (١٧)، ص ١٤٥١ و ١٤٥٢ .

(٣) محمود بن عمر جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، ج١، ط١، باب الدال، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٠٢ .

(٤) جيران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار الملايين، لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٥١ .

(٥) محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، مصدر سابق، المجلد (٤)، باب العين، ج (٣٢)، ص ٢٧٨.

(٦) سورة الحج، الآيتين (٤٠ ، ٤١) .

(٧) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٧٨ .

(٨) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج١٥، ط٢ ، دار الشعب، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٢٧٢ .

(٩) يُنظر في ذلك : محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، دون سنة طبع، ص ١٣٣

(١٠) يُنظر في ذلك : د. إيمان قاسم هاني، الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية ، المجلد (١) ، العددان (٢٩ و ٣٠)، ٢٠١٧ ، ص ١٢ ـــ ١٤ .

(١١) سورة النور، الآية (٣٦) .

(١٢) محمود بن عمر جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوبه التأويل، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،١٩٩٦، ص ٢٨٩ .

(١٣) حيدر السهلاني، فقه العتبات المقدسة، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، ٢٠٠٨، ص ٨٢ .

(١٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٣) .

(١٥) سورة الأحزاب، الآية (٢٣) .

(١٦) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٤، كتاب الحج، باب تأكيد استحباب زيارة قبر الرسول (ص)، ط٤، مطبعة الوفاء، قم المقدسة، ٢٠١٧، ص ٣٣٤-٣٣٥ .

(١٧) محمد بن الحسن الحر العاملي، المصدر ذاته، ص٣٢٠ .

(١٨) محمد بن الحسن الحر العاملي، المصدر ذاته، باب تأكيد استحباب زيارة النبي والأئمة، ص ٣٢٢ .

(١٩) سورة آل عمران، الآية (٩٦) .

(٢٠) سورة البقرة، الآية (١٢٧) .

(٢١) أحمد مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي (دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٧ .

(٢٢) سورة التوبة، الآية (٢٨) .

(٢٣) سورة آل عمران، الآية (٩٧) .

(٢٤) سورة البقرة، الآية (١٥٨) .

(٢٥) محمد الياس عبد الغني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ١٩٩٦، ص ٥ و١٠ .

(٢٦) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الخامس والعشرون من شعب الايمان، باب فضل الحج والعمرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٤٧٠ .

(٢٧) سورة الأسراء، الآية (١) .

(٢٨) جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، باب الصاد، دون مكان وسنة طبع، ص ١٤ و٧٠ .

[٢٩] يُنظر في ذلك: جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور،ج٣ ، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع، ص ٢١٧.

[٣٠] سورة الأعراف، الآية (٢٩) .

[٣١] سورة الجن، الآية (١٨) .

[٣٢] طه الولي، المساجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة طبع، ص ٧.

[٣٣] منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ٢٢ .

[٣٤] ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الجانب أن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (ع) أوصت زوجها الإمام علي (ع) بدفنها سراً، فكثرت الروايات حول مكان دفنها، فمنهم من روي أنها دفنت بين القبر والمنبر استناداً لقول النبي "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة "ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها . يُنظر : محمد بن الحسن الحر العاملي، مصدر سابق، باب استحباب زيارة فاطمة وموضع قبرها، مصدر سابق، ص٣٧٤ .

[٣٥] يُذكر أنهم دفنوا بمقبرة (البقيع)، والتي تقع شرق المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، وظلت هذه المقبرة عامرة بأضرحتها وأبنيتها الضخمة حتى قيام الوهابية في ٨/شوال/ ١٣٤٣هـ بتهديم قباب المقبرة والتي كان من بينها قباب الأئمة الأربعة(ع) . يُنظر في ذلك : د. جعفر الخليلي، المدخل الى موسوعة العتبات المقدسة، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٧، ص ٧٦ .

[٣٦] منى جمعة حميد البهادلي، مصدر سابق، ص ٢٣ .

[٣٧] منى جمعة حميد البهادلي، مصدر سابق، ص ٢٣ .

[٣٨] محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الاسلامية والأماكن الدينية المقدسة، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٦ .

[٣٩] محمد حسين هيكل، المصدر ذاته ، ص ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦١ .

[٤٠] دخل هذا الدستور حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠، كما عُدل عدة تعديلات كان أخرها في عام ٢٠١٤ .

[٤١] صدر هذا الدستور بعد اجراء الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على دستور ٢٠١٢ المعطل، والذي تم في يومي (١٤ و ١٥) من كانون الثاني سنة ٢٠١٤ ، إذ كان استفتاءً ناجحاً بإمتياز كونه حصل على أغلبية عدد الاصوات الصحيحة للمشاركين فيه ، هذه الاغلبية التي اشترطتها المادة (٢٤٧) منه .

[٤٢] نُشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

(٤٣) بدءاً من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ وإنتهاءً بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .

(٤٤) لمزيدٍ من التفاصيل يُنظر في ذلك : نايف أحمد ضاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٠٩، ص ٣٣٨ و ٣٣٩ .

(٤٥) يُنظر : د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٨٠ و ٣٨٩ .

(46) Sayegh.S ، Le statu quo des lieux saints، nature Juridique et portee international، librairie edit rice de luniversite Pontificale du latra، rome، 1971، p 168 .

(٤٧) يُنظر : عبد الحميد السايح، التأريخ يبطل مزاعم اليهود، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٧٦ .

(48) Barile. G، la structure de lordere Juridique international، recueil des cours de academie de droit international de la haye، 1978، p 111 .

(٤٩) سيير جيمس فريزر، الغصن الذهبي، ترجمة د. احمد أبو زيد، ج١، الهيئة العامة للتأليف والنشر، ١٨٧١، ص ٢١٨ .

(٥٠) د. محمد حسين هيكل، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٥١) محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ١٥ .

(٥٢) محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية (أبعادها وضوابطها)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٥ و ٦ .

(٥٣) وفي مقدمتها الديانة الاسلامية، إذ أن من أهم مصاديق ذلك وتجلياته قوله تعالى "لا إكراه في الدين" . يُنظر في ذلك : سورة البقرة، الآية (٢٥٦) .

(٥٤) محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ١٦ .

(٥٥) زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب (أثر الحضارة العربية على أوربا)، ط٨، دار الافاق الجديدة ، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٦٤ .

(56) Collin ،P.A، Les leux saints ، Presses universitaires de France ،1962 ، P 107 .

(57) Ferrari .S ، Le saint – siege ، Letat disrael et les lieux saints de Jerusalem ،edition

cujas ،Paris ،1989 ،p 306 – 307 .

المصـــــادر

ـــ القرآن الكريم

أولاً : الكتب باللغة العربية

١) أحمد مصطفى فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي (دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، الخامس والعشرون من شعب الايمان، باب فضل الحج والعمرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠ .
٣) د. جعفر الخليلي، المدخل الى موسوعة العتبات المقدسة، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٧ .
٤) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور،ج٣ ، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع .
٥) جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، باب الصاد، دون مكان وسنة طبع .
٦) جيران مسعود، معجم الرائد، ط٧، دار الملايين، لبنان، ١٩٩٢ .
٧) حيدر السهلاني، فقه العتبات المقدسة، ط١، العتبة العلوية المقدسة، النجف الاشرف، ٢٠٠٨ .
٨) زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب (أثر الحضارة العربية على أوربا)، ط٨، دار الافاق الجديدة ، بيروت، ١٩٩٣ .
٩) سيير جيمس فريزر، الغصن الذهبي، ترجمة د. احمد أبو زيد، ج١، الهيئة العامة للتأليف والنشر، ١٨٧١ .
١٠) طه الولي، المساجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة طبع .
١١) عبد الحميد السايح، التأريخ يبطل مزاعم اليهود، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٦٩ .
١٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي، شرح فتح القدير، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ .
١٣) محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، دون سنة طبع .
١٤) محمد الياس عبد الغني، تاريخ المسجد النبوي الشريف، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ١٩٩٦ .
١٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، ج١٥، ط٢ ، دار الشعب، القاهرة، ١٩٤٩ .
١٦) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ج١٤، كتاب الحج، ط٤، مطبعة الوفاء، قم المقدسة، ٢٠١٧ .
١٧) محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد (٦)، ج (٤٦)، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع .

١٨) محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الاسلامية والأماكن الدينية المقدسة، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٧١ .
١٩) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢ .
٢٠) محمود بن عمر جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، ج١، ط١، باب الدال، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ .
٢١) محمود بن عمر جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوبه التأويل، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ١٩٩٦ .

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢ .

ثالثاً : البحوث العلمية

١) د. إيمان قاسم هاني، الحماية الدستورية للعتبات المقدسة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية ، المجلد (١) ، العددان (٢٩ و ٣٠)، ٢٠١٧ .
٢) محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية (أبعادها وضوابطها)، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩ .
٣) نايف أحمد ضاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٠٩ .

رابعاً : الدساتير

١. دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩ .
٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٣. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ .

خامساً : الكتب باللغات الأجنبية

1) Barile. G، la structure de lordere Juridique international، recueil des cours de academie de droit international de la haye، 1978 .
2) Collin ،P.A، Les leux saints ، Presses universitaires de France ،1962.
3) Ferrari .S ، Le saint – siege ، Letat disrael et les lieux saints de Jerusalem ،edition cujas ، Paris ،1989 .
4) Sayegh.S ، Le statu quo des lieux saints، nature Juridique et portee international، librairie edit rice de luniversite Pontificale du latra، rome، 1971 .